والاسماء الداخلة عليها اللام لزوما نحو النجم والصعق والثانى من نوع المعرب
غير منصرف وهو اى غير المنصرف ما لا يدخل الجر مع التنوين اى الذى للتمكن لفظا وانما
قيدنا بالتمكن لان غيره قد يدخل عليه نحو مسلمات وجوار وعلما وقولنا لفظا احتراز
عن الحكم اذ التنوين الذى هو التمكن يدخل عليه حكما ومن ثمه يقال هن حوايج
بيت الله بنصب البيت لان الاسم الفاعل لا يعمل النصب الا مع التنوين وعلم مما
ذكرنا ان من الواجب عليه ان يقيده بما قلنا اعلم ان فى امتناع الجر مذهبين الاول
ان امتناع منه ليس بمقصود على حدة الا ان الجر لما كان شريكا للتنوين فى اختصاصه
بالاسم ومتعاقبته اياه فى الاضافة اتبعوا الجر اياه فى المنع وهو الاصح المذهب والثانى
ان امتناعه منه مقصود على حدة وحجته ان الجر ركن من اركان الاعراب غير المنصرف
لما شابه الفعل منع التنوين الذى هو علم التمكن لفظا ومنع بعض وجوه اعراب الاسم
وهو الجر وانما قلنا ان الاول اصح المذهب لان الجر لو لم يكن تابعا للتنوين فى المنع
لما يعود الجر فى حال الضرورة الى اعادة التنوين فقط اللازم ممنوع لانه يعود
كقوله اعد ذكر نعمان لنا ان ذكره هو المسك ما كررته يتضوع فالملزوم ممنوع ايضا
لان بطلان اللازم يستدعى لبطلان الملزوم واشار الى ترجيح المذهب الاول الى
قوله مع التنوين والقول فى بيان كون المذهب الاول اصح بانه لو لم يكن الجر تابعا للتنوين
فى المنع لما اعادوا الجر حيث امنوا الحاق التنوين بالاضافة ودخول اللام فلما اعادوا
الجر حيث امنوا الحاق التنوين بهما علم ان الجر غير مقصود بالمنع على حدة بل بالتبعية
للتنوين غير مستقيم لانه يجوز ان يقال ان الاسم اذا اضيف او دخله الالف واللام خرج
عن شبه الفعل فصار منصرفا كما هو مذهب بعضهم لدخولهما لا يوجد فى الفعل

عليه

١٦

عليه فاعيد ما سقط للمشابهة وهو الجر واما التنوين فلم يمكن عوده بوجود اللام او الاضافة
فلا يعود وكان اى غير المنصرف فى موضع الجر مفتوحا لا يقال انه لو قال بدل قوله مفتوحا منصوبا
لكان احسن اذ الفتح من القاب البناء وكلامنا فى المعربات لانا نقول اذا قال هذا منصوب
يكون فى قوة قولنا هذا مفعول لان النصب علم المفعولية فلو قال فى موضع قوله مفتوحا
منصوبا لكان فى قوة قولنا وكان فى موضع الجر مفعولا وهذا ممنوع اذ الفتحة فى دال احمد
فى قوله مررت باحمد ليست بدالة على دلالة عليه الفتحة فى رايت احمد حتى يصح اطلاق
النصب عليها بل هى حركة نايبة مناب اختها العلة اوجبت ذلك اللام فى قوله والاسباب المانعة
للصرف تسعة متعلق بقوله المانعة وهى اى تلك التسعة التعريف والتانيث ووزن الفعل و
الوصف والعدل والعجمة والتركيب والجمع الاقصى والالف والنون المضارعتان اى مشابهتان
لالفى التانيث وانهما زايدتان معا وفى عدم قبول التاء كون الزايد الاول منهما الفا
وتساوى الصدر منهما فى الوزن فان سكران نحو من حمراء والمراد بالتعريف
ههنا العلم دون غيره لان المعارف خمسة وهى العلم والمضمر والمبهم والمعرف باللام والمضاف
والى احدها معنى وما سوى العلمية غير مانع من الصرف اما التعريف المضمر والمبهم فلان المضمر
والمبهم مبنيان وباب ما لا ينصرف من المعربات واما تعريف المعرف باللام والمضاف الى احدها معنى
فلانهما يجعلان ما لا ينصرف منصرفا او فى حكم المنصرف غير المنصرف واذا بطل هذه الاقسام باسرها
تعين ان التعريف المانع من الصرف هو العلمية متى اجتمع فى الاسم سببان منها اى من تلك الاسباب
التسعة او تكرر واحد منها منع الصرف اى منع الاسم من الصرف وانما منع الاسم من الصرف عند
تحقيق السببين لان كل واحد من تلك الاسباب التسعة فرع للشىء فالتعريف فرع التنكير
لان كون الاسم معرفا بعد كونه منكرا والتانيث فرع التذكير لمجيئه فى الامر العام مجردا عن الزيادة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)